دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه

ورقة عمل

اعداد
د. خلوق ضيف الله محمد آغا
استاذ أصول الفقه المشارك
رئيس قسم الفقه وأصوله
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون
جامعة العلوم الاسلامية العالمية – (الاردن – عمان)

المقدمــة

الحمد لله وكفىٰ والصلاة والسلام علىٰ النبي المصطفىٰ ، وعلىٰ آله ، وصحبه ، ومن اجتبىٰ ، وبعد ،،،

لمـا كان دور المفتـي لا يقتصـر عـادة علـىٰ الإجابـة عن أسـئلة المسـتفتي بمـا يحفظ من فـروع فقهية مشـابهة لحالته ، بل يتجـاوز ذلك ليصـل باجتهاداته المقاصدية إلىٰ تحقيق مقصد الشارع من خلال فهمه للنص الشرعي فهما يلامس الواقع فيسـتنبط من النص ما يعتقد ان فيه صلاح أمر المسـتفتي من خلال تعليمه وتأديبـه ، وقـد جاءت هذه الدراسـة لتبين مدىٰ أهمية هذا النـوع من الاجتهاد في ابراز ملائمة النص الشرعي للواقع ، وكذلك حاجة المفتي له في استنباط الاحكام من النصوص الشرعية .

لـذا فقـد رغـب الباحث في إفـراد هذه المسـألة بالدراسـة ، وبيـان أهميتها ، بالإضافة إلىٰ بيان علاقتها بفقه الواقع .

واهتمـت هذه الدراسـة ببيـان وتحرير موضوعـات هذه الدراسـة علىٰ هيئة اتضح من خلالها أهمية الاجتهاد المقاصدي في فهم النص الشـرعي ، وناقشـت أيضا التكييف الأصولي الفقهي لبعض المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة .

وجاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية :

١. ما المقصود بالاجتهاد المقاصدي ؟

٢. ما دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي ؟

واما اهداف هذه الدراسة فهي :

١. بيان معنىٰ الاجتهاد المقاصدي .

٢. بيان دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي .

الدراسات السابقة :

بعد البحث في الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع هذا البحث تبين للباحث ان اكثرها صلة بالموضوع دراسة نور الدين بن مختار الخادمي ، بعنوان : الاجتهاد المقاصدي (حجيته... ضوابطه ... مجالاته) ، ، بحث منشور في كتاب الأمة صادر عن مركز البحوث والدراسات ، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، أصدر ضمن سلسلة دورية تصدر كل شهرين تسمىٰ بـ (كتاب لأمة) الطبعة الأولىٰ : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

عرض فيه الباحث لجوانب من مبحث مسالك العلة عند الأصوليين والفقهاء واعتبرها محور الاجتهاد بجميع آفاقه ، كما تحدث عن ضوابط الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته ومجالاته ومشكلات معاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي وبحث في ثنايا ذلك تحقيق مسميات شرعيه مقاصدية كالمناسبة .

ودراسة عبد السلام آيت سعيد ، وهي رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه ، تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني ، قدمتبكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط .

عرض فيها الباحث للتعريف بالاجتهاد المقاصدي ، وبيان مجالاته ، وضوابطه .

وهذه الدراسة ستركز البحث حول ضبط فهم النص الشرعي من خلال الاجتهاد المقاصدي ، كما انها ستتعرض لنماذج عملية لمسائل بنيت احكامها

علىٰ الاجتهاد المقاصدي قديما وحديثا .

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلىٰ مطلب تمهيدي ، ومطلبين علىٰ النحو الآتي :

المبحث التمهيدي : وفيه التعريف بمفردات العنوان .

المبحث الاول : حجية الاجتهاد المقاصدي ودوره في ضبط فهم النص الشرعي .

المبحث الثاني : ضوابط الاجتهاد المقاصدي و نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوىٰ شرعية مبنية علىٰ الاجتهاد المقاصدي .

الخاتمة وفيها اهم النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي :

يمثل الاجتهاد المقاصدي ثمرة علم المقاصد كله ، فما المقصود بالاجتهاد المقاصدي ، وهل هو حجة يمكن الاستناد اليها عند عدم وجود نص شرعي في المسألة ، وما دوره في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الاحكام منه ، هذه الاسئلة تجيب عنها هذه الدراسة بإذن الله تعالىٰ سائلين المولىٰ عز وجل التوفيق والسداد .

المطلب الاول : الاجتهاد لغة واصطلاحا :

اولا : الاجتهاد لغة :بذل الوسع والمجهود [1]،مأخوذ من الجهد (بضم الجيم) وهو الطاقةكما في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة :]٧٩ .

ثانيا : الاجتهاد اصطلاحا : بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[2] .

وبين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي عموم وخصوص ، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي ؛ إذ التعريف اللغوي يشمل بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلىٰ بذل وسع [3]، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاص .

---

(١) الجوهري ،اسماعيل بن حماد ، الصحاح، مطبوع مع الصحاح في اللغة والعلوم ، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي ، دار الحضارة ، بيروت ١/ ٤٦٠

(٢) ابن قدامه ، الإمام موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة، ط/ ٤ (١٣٩١ هـ) ، ص ١٩٠

(٣) الرازي،محمد بن عمر بن الحسين،المحصول ، تحقيق طه جابر فياض العلواني،ط١/ ، ١٤٠٠هـ،جامعة الإمام محمد،الرياض٣/ ٧ – ٨

المطلب الثاني : المقاصد لغة واصطلاحا :

اولا : المقاصد لغة :

المقاصد لغة : جمع مقصد ، والقصد في اللغة له عدة معاني أختار منها ما يتناسب مع المعنىٰ الاصطلاحي وهو : الاعتماد والأَمُّ[1] ، إذ فيه الأم والاعتماد وإتيان الشيء ، وكلها تدور حول إرادة الشيء ، والعزم عليه[2].

ثانيا : المقاصد اصطلاحا :

إذا أطلقت المقاصد في الفقه والأصول قصد بها مقاصد الشريعة ، ولم يذكر الفقهاء والأصوليون قديما تعريفا واضحا لمقاصد الشريعة ، وإنما هي إشارات للمعنىٰ العام لها ، فعند تعريف الغزالي بالمقاصد قال : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة ؛ وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة)[3].

وأما الآمدي فيقول : (إن المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة ، أو

---

(١) ينظر : ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري (ت :٧١١هـ) ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، مادة " قصد " ٣/ ٣٥٣ ، الأزهري ، محمد بن أحمد تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر ، ١٩٦٤م ، ٨/ ٣٥٨ ، مرعشلي ، نديم وأسامة ، الصحاح في اللغة (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للجامع والجامعات العربية)، تقديم: عبد الله العلايلي ، بيروت ، دار الحضارة ، ٢/ ٥٢٤ .

(٢) ينظر : اليوبي ، د. محمد سعد ، كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر، السعودية ، ١٤١٨هـ (ط١) ، ص ٢٨

(٣) الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥ه) ، المستصفىٰ من علم الأصول ، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٩٩٧م(ط١) ، ٢/ ٤٩١

دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين)[1].

وقال الشاطبي : (تكاليف الشريعة ترجع إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية)[2]، وقوله : (إن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[3].

وفي كل ما تقدم لم نر تعريفا جامعا ومانعا للمقاصد ، فقد تضمنت التعريفات السابقة التعريف بالمقاصد من خلال بيان أنواع المقاصد ومراتبها وأشكالها بعيدا عن الضبط الاصطلاحي المحدد ، لذلك اهتم المعاصرون بضبط مفهوم المقاصد ومن أجود ما جاء في ذلك ما يأتي :

١. عرف ابن عاشور مقاصد التشريع العامة بقوله : (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع ، في جميع أحوال التشريع ، أو معظمها)[4].

٢. وعرفها علال الفاسي بقوله : (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع ، عند كل حكم من أحكامها)[5].

---

(١) الآمدي ، علي بن أبي محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٣م(ط١) ، ٣/ ٢٩٦ .

(٢) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ اللخمي (ت٧٩٠ه) ، الموافقات في أصول الشريعة ، تعليق : عبد الله دراز ، بيروت ، دار المعرفة ، ٢/ ٨

(٣) الشاطبي ،الموافقات٢/ ٣٧

(٤) ابن عاشور ، الشيخ محمد بن الطاهر مقاصد الشريعة ، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية ، ١٩٧٨م(ط/ ١) ، ص ٥٠

(٥) الفاسي ، علال بن عبد الواحد ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة بالرباط ، ١٩٧٩م (ط/ ٢) ، ص ٣.

والملاحظ في التعريفين السابقين أن المقاصد تدور علىٰ أمر الغايات والأهداف والمصالح والقضايا التي راعاها الشارع واعتبرها في أحكامه .وعليه يمكن تعريف مقاصد الشريعة بانها : هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام .

المطلب الثالث : تعريف الاجتهاد المقاصدي :

إن المقصود بمصطلح الاجتهاد المقاصدي ليس ما يتبادر إلىٰ الذهن للوهلة الأولىٰ من أن المقاصد مستقلة بذاتها، وأنها تعتبر مصدرا مستقلا من مصادر التشريع كالقياس والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها، بل إن المقصود به هنا هو اعتبار المقاصد والأخذ بها في عملية الاجتهاد الفقهي من حيث الترجيح والاعتبار .

وقد عرف الخادمي الاجتهاد المقاصدي بقوله : " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي ".[1]

وقيل هو : " إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة-في فقه النص وتنزيله- التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"[2].

---

(١) الخادمي ، نور الدين ،الاجتهاد المقاصدي ، ، سلسلة كتاب الامة ، قطر ،١٤١٩ هـ،ج١، ص٣٩

(٢) عبد السلام آيت سعيد ، رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط ،http://www.maghress.com/attajdid/9288

ويمكـن القول بـان الاجتهـاد المقاصـدي هو عبـارة عن : جعـل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له .

وهنـا لا بد من الاشـارة الىٰ ان الاجتهاد المقاصدي يقـوم علىٰ ثلاثة عناصر هـي : النـص ، الواقـع، ومجتهـد : فالنص هـو الدليل الـذي يـراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعلوالتصرف الذي سـيكون محكوما بذلك النـص وموجها نحـو مقاصده وغاياتـه، والمجتهـد هو المكلـف المؤهل عقلا وروحـا للملائمة بين النص والواقع أي لتسـيير الواقع علىٰ وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شـرعية لمشـكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله .

المبحث الثاني

حجية المقاصد ودور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي

المطلب الاول : حجية مقاصد الشريعة :

المقصود بالحجية اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا يصلح لبناء الاحكام عليه ، فهل هذا متحقق في المقاصد ؟

اختلف العلماء في اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا على قولين :

القول الاول : ذهب الخادمي ومن وافقه من العلماء الىٰ ان مقاصد الشريعة التي يعتد بها في عملية الاجتهاد ليست دليلا مستقلا .

يقول الخادمي: " إن المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي وباستقراء التصرفات والقرائن الشرعية ومقررات القواعد والأصول الفقهية..... إلا أن هذا التأكيد علىٰ لزوم الالتفات إلىٰ مقاصد الأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو غير ذلك من ضروب الفهم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد علىٰ العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتما إلىٰ طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع، ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنا عليهما، وأصلا مقطوعا به، وحجة يصار إليها في معرفة أحكام

الله تعالىٰ وهدي رسوله ﷺ ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهديها وتوجيهاتها؟ "[1]، ورجح الخادمي بعد ذلك ان المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا، واستدل لقوله بأدلة منها :

١. المقاصد الشرعية هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي ثابتة بأدلة الشرع ونصوصه ، فهي مبنية علىٰ الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده.

والقول باستقلال المقاصد يؤدي إلىٰ هدمها وطرحها وذلك بذهاب أصلها وما انبنت عليه وهي التصرفات الشرعية ، فهي فرع لأصل والفرع لا يستقل عن أصله .

٢. اتصاف المقاصد الشرعية بالعموم والشمول والثبات والانضباط مكتسب من أن مصدرها الشرع والشارع العالم بالحال والأحوال، ولو كانت غير ذلك وكانت عقلية مجردة لما اتخذت تلك السمات، مما يؤكد بأنها جزء من منظومة التشريع الإسلامي الكلي.

٣. انه لا يعقل جعل ما هو رابط وجامع لمجموعة من الفروع دليلا من أدلة الشرع علىٰ فرع جديد لم يثبت اندراجه ضمنه[2].

القول الثاني : ذهب العلواني ومن وافقه الى اعتبار مقاصد الشريعة دليلا مستقلا .

يقول طه جابر العلواني : ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي ، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الاحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت علىٰ مشروعيته الكثير من الادلة ، وتظافرت عليه العديد من الشواهد ، وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصدا من مقاصد

(١) الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ١/ ١٣٣
(٢) ينظر : المرجع السابق

الشـريعة ، فيتحـول الـىٰ حاكم علـىٰ الجزئيات قـاض عليها بعد ان كان يسـتمد وجـوده منها . فهو يشـبه القانـون العلمي التجريبي الذي يسـتخلصه الباحث من اسـتقراء ناقـص لبعض الجزئيات ، ثم يحكـم به فيما بعد علىٰ كل مشـابه لها لم يشمله الاستقراء ، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم [1] .

واستدل لقوله بما يأتي :

١ . القول بأهمية العقل ودوره وآفاقه في إدراك ما يصلح وما لا يصلح، والقول بتحريـره من قيوده ودعوته إلـىٰ الابتكار والتجديد والإبـداع والتنوير ، وظروف الواقع وسـنة التطور وضخامة الأحـداث التي لا تقدر النصـوص المتناهية علىٰ فحصها ومعرفة أحوالها .

٢ . ان المقاصـد الشـرعية مطلقـة عـن التقييد والضبـط بالتعاليم والوسـائل الشـرعية، وهي موكولة للعقل والواقع، وان العبرة بتحقيق تلك المقاصد بشـتىٰ الوسائل شرعية كانت أم لا .

٣. واحتجوا بالعمل بالمصادر والقواعد التشريعة الاجتهادية أو التبعية من (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقيه) فهي تؤسـس مبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات ، وان تلك المصادر حسـب زعمهم ظلت مسـالك موصلة إلىٰ اسـتنباط الأحكام التي لم تكن النصوص قادرة علىٰ احتوائها، وكانت الحاجة شديدة إلىٰ المقاصد التـي لو تعطلت لتعطلت كل تلك الأحـكام، ولضاعت مصالح الناس، ولانتهت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها [2] .

---

(١) ينظر :العلواني ، طه جابر ، مقاصد الشريعة ، دار الهادي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٢٤ - ١٢٥

(٢) ينظر : المرجع السابق

ويمكن الرد على ذلك بان العمل بالقياس والاستحسان وغيرهما من المصادر الاجتهادية قائم على مراعاة العلل ومناسبتها للأحكام الهادفة الى تحقيق مقاصد الشريعة .

القول الراجح :

والذي اميل اليه رجحان القول الاول الذي بين ان مقاصد الشريعة ليست دليلاً شرعياً مستقلاً، فالمقاصد جاءت من النصوص، ومن استقراء عادة الشرع، ومن استقراء فروع الشرعية، و استقراء فهم الصحابة.. فهي جاءت من النص، وبالتالي هي ثمرة من ثمرات النص، وكونها ثمرة من ثمرات النص فكيف يصح أن تكون مصدراً اجتهادياً؟

ثم إن المقصود من الاجتهاد الوصول الى الحكم. ومحل الاجتهاد: النص ، فالحكم ثمرة النص ، والمقاصد ثمرة النص وكما انه لا يمكن أن يكون الحكم مصدراولو كان كلياً كالقواعد الفقهية لأنها ثمرة النص ، فكذلك المقاصد جاءت من النص، فهي ثمرة النص، ولا يمكن لثمرة النص أن تكون مصدراً ؛ لأنها متوقفة على ما انبنت عليه ،ولا يمكن أن تكون برتبة ما توقفت عليه.

المطلب الثاني : دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي :

إن وحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق الذي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، والمنهج العلمي العام في بحث أي مادة يجب أن يكون مشتقا من طبيعة المادة المدروسة، وهي هنا النص الشرعي ، وذلك لاستنباط الأحكام منه روحا ومقصدا، باعتبار أن أحكام التشريع ليست نصوصا لغويه فقط بل تمثل إرادة المشرع من التشريع، وان مقصد المشرع من التشريع هو التكليف

الذي ينبغي أن يتجه بالمكلف إلىٰ أن يكون مقصده في العمل والنتائج متفقا مع مقصد المشرع في التشريع، وقد أشار إلىٰ هذا المعنىٰ الإمام الشاطبي فقال: "إن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع ". [1] ، وقال أيضا: " إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي ". [2]

وبما أن الثبوت المطلق من صفات المقاصد وخصائصها لا من صفات احكام الشـريعة – التي منها ما هو ثابت ومنها مـا هو متغير – ذلك أن المقاصد كليات ، ولا يسـتقيم أن تكون الكليات متغيرة ، وهـذا لا يعني ابدا ان خصائص المقاصد لا تلتقـي مع خصائص الشـريعة ؛ لأن المقاصـد تنتمي إلىٰ الشـريعة ، فالطبيعي ان يكـون بينهمـا كمـاً كبيـراً من الخصائـص المشـتركة . فخصائـص المقاصد وخصائـص الشـريعة تلتقي فيما تلتقي فيه المقاصد مع الشـريعة. فالشـريعة هي الأحـكام، والمقاصد هي غايات هذه الأحكام، فالمقدار الذي تلتقي فيه الغايات مع الوسائل تكون خصائصه واحدة ومن هذه الخصائص علىٰ سبيل الاجمال لا الحصر الربانية ، والشمول ، والاطراد ، البراءة من التحيز.

و انفـراد المقاصد عن احكام الشـريعة بخاصية الثبـات المطلق جعلت منها ضابطـا لفهم نصوص الشـريعة ؛ لأن الأحكام مرنة بخـلاف المقاصد فهي ثابتة، لمـا بينا من أنهـا كليات، وكونها كليات يحتكم إليها الجميـع في الأزمنة والأمكنة والظروف.. يقتضي ثباتها ، فمقاصد الشريعة هي معان ثابتة.

ويمكـن أن نضيف إلىٰ هذه الخصائص الخاصة بالمقاصد، خاصيةالمعيارية ، بمعنىٰ أنها مفاهيم تضبط مفاهيم أخرىٰ، فالاجتهاد مثلاً ينبغي أن يكون منضبطـاً

(١) الشاطبي ،الموافقات ٢/ ٣٣١

(٢) الشاطبي ،الموافقات ٢/ ٣٨٦

بالمقاصد، ولو جاء الاجتهاد علىٰ خلاف المقاصد لا يقبل ، فهي معيارية: أي ميزان للترجيح، وسلم الأولويات يوضع بناء علىٰ المقاصد، فمقاصد الشريعة معيارية بخلاف أحكام الشريعة، فهي ليست معيارية، بل معيَّرة بالمقاصد.

ومن الخصائص الخاصة بالمقاصد ايضا التطبيق العملي ، فهي ليست حالة من حالات الفلسفة النظرية، بل هي حالة ضبط الأحكام، من ثم فإنها سور يحيط بالأحكام الشريعة، فهي ليست مجرد فلسفة نظرية تتكلم عن رفع الحرج، وتتكلم عن جلب منفعة ...لا، بل هي قضايا واقعية طبقت علىٰ الشريعة وولَّدت ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي، أو علىٰ الأقل أنها معيار للاجتهاد بالجملة.

هذه الخصائص جعلت من المقاصد ضابطا لعملية الاجتهاد الفقهي في فهم النصوص واستنباط الاحكام الشرعية منها .

وعلىٰ الناظر في الشريعة من مجتهدين ومقلدين استحضار مقاصد الشريعة وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها حتىٰ يتم النظر علىٰ أحسن وجه وصورة، وحتىٰ تفهم الأحكام وتستنبط علىٰ وفق ما ارتبطت به من علل وإسرار وأغراض ومشروعية.[1]

والاجتهاد المقاصدي في تطبيقات علماء الأمة لا يكون مبنيا على غير ثلاثة أمور هي :

١ – أن يكون النص ظنيا يحتمل عدة مدلولات ومعان فيكون ترجيح احدها علىٰ الاخر مبنيا علىٰ ما فيها من مصالح ومنافع (مقاصد) ، فتكون المقاصد وسيلة للترجيح بينها ، وتلك المقاصد ليست ناشئة من فراغ بل أقرها الشرع ابتداء ، فالمقاصد تصلح للترجيح بين الاجتهادات، وهذا محل إجماع.

(١) ينظر : الخادمي :الاجتهاد المقاصدي ١/ ١٣٤

٢- أن يكـون النـص منوطـا بعلـة أو وصف أو حكمـة أو أي أمـر يدور معه الحكم المستنبط وجودا وعدما فتكون المقاصد غاية للنص وثمرة من ثماره .

٣- أن ينعـدم النص المتعلق بحكم النازلـة ، وبالتالي يكون المناط الخاص أو العـام غيـر متحقق، و تكون النازلة التي يراد ايجـاد الحكم لها غير متلائمة مع اي حكم ثابتا لسـبب من الأسـباب أو قرينة من القرائن أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلـك الحكم علىٰ تلك الواقعة موقعا للتعسـف والاضطـراب ، فتكون المقاصد الشرعية ضابطا لهذا الاجتهاد في فهم النص وتحديد مناطه الذي يتعلق به الحكم وجودا وعدما ومن ثم تثبيت هذا الحكم لهذه النازلة بعد تحقق المناسبة [١] بينهما (الحكم والمناط). فان للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام . [٢] وهي ضوابط للفهم والاستنتاج: فهم النص الشرعيواستنتاج الاحكام منه ، وبالاستنتاج يدخل الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها .

(١) المناسـبة هي : وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا من حصول مصلحة أو دفع مفسدة .

(٢) ينظر : فتحي الدريني، المناهج الاصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي ، المتحده للتوزيع ، سوريا ، ط٢، ١٩٨٥، ص٢٧

المبحث الثاني

ضوابط الاجتهاد المقاصدي و نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوى شرعية مبنية على الاجتهاد المقاصدي :

المطلب الاول : ضوابط الاجتهاد المقاصدي:

إن ضوابط المقاصد المعتبرة في الاجتهاد هي جملة من المعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية والتي تم التوصل اليها من خلال الادلة والمصادر التشريعية علىٰ نحو الاجماع والقياس والنص والاستصلاح والاستحسان والعرف وغيرها . وللعمل بهذه الاصول واستثمارها في الاجتهاد واستنباط الاحكام ضوابطه وشروطه. وتعتبر تلك الضوابط والشروطهي نفسها ضوابط تحقيق المصلحة باختلاف أنواعها وآثارها، ذلك ان جوهر المقاصد هو تحقيق المصالح الشرعية بجلب المنافع للناس ودرء المفاسد والمهالك عنهم .والعمل بهذه الضوابط هو العمل بالمقاصد نفسها ، والتفويت فيها هو التفويت بمراد الشارع لشرعه ودينه .

لذلك سيعرض الباحث لاهم الضوابط المشتركة بين الاجتهاد المقاصدي ومراعاة المصالح بأنواعها المختلفة عند التعامل مع النصوص الشرعية لاستنباط احكام النوازل منها بإيجاز، وهي كما يأتي :

١- عدم معارضتها للنص أو تفويتها له سواء كان نصا قطعيا أو ظنيا.

فمن المعروف أنه لا يجوز للمصالح الحقيقية أن تعارض نصًا قطعيًا، وذلك لأن تلك المصالح جارية علىٰ وفق نصوصها وأدلتها القطعية، فإن هذا التعارض سيؤول حتمًا إلىٰ تقرير التعارض بين القواطع الشرعية، وهذا محال ومردود،

لأنه موقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير[1].

فـلا يجـوز إطلاقًا تقديم المصلحة علىٰ ما هو قطعـي و يقيني (فإذا اتضحت قطعية دلالته، اتضح سـقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله).[2]فمحال ان يخالف الظن العلم ، لأن ما علم كيف يظن خلافه ،[3] وعلىٰ هذا إجماع الصحابة والتابعين وأئمة الفقه، فالمصلحة لا يمكن لها أن تعارض كتابًا ولا سنة، فإن وجد مـا يظن أنـه مصلحة وقد عارضت أصـلاً ثابتًا من أحدهما فليـس ذلك بمصلحة إطلاقًـا، ولا تعتـبر بحال .[4]فالنص القطعـي يعنيبتحقيق المصالـح الحقيقية علىٰ وفق مراد الشـارع وهي غير قابلة للتغيير والتأويـل علىٰ مر الأيام والأحوال ولذا جعله الشارع قطعيًا لا يتطرق إليه الاحتمال والافتراض .

وامـا معارضـة المصلحـة للنص الظنـي، فحكمهـا كحكم معارضـة النص القطعـي، فـلا يجوز مثلاً مخالفـة مدلولي الحيـض والطُهْر للقُـرْء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف.[5]

وامـا ترجيح احد احتمـالات النص الظنـي مراعاة للمصالـح وتقديرهافهو امـر وارد ومطلوب حتىٰ يكـون الحكمأقرب لمراد الشـارع، وأجلب للمصلحة الإنسانية .

---

(١) ينظر : أبو زهرة ،أصول الفقه الاسلامي ، ص . ٣٩٧

(٢) ينظر : البوطي ، محمد سـعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشـريعة الإسـلامية ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٢م (ط/ ٦) ،ص١٣٢

(٣) ينظر : المستصفىٰ ،٢/ ١٢٦

(٤) ينظر : البوطي ، ضوابط المصلحة ،ص ١٩٣

(٥) ينظـر : وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسـلامي ٢/ ٨٠٧، البوطي ، ضوابط المصلحة ، ص ١٣٦

٢- عدم معارضتها للإجماع.

والإجماع كالنص القطعي في دلالته علىٰ حكمه في اليقين وعدم التأويل ومراعاة المصالح ، وفي تقديمه علىٰ المصلحةإن تعارض معها ظاهريا ،كالإجماع علىٰ تحريم شحم الخنزير، وتوريث الجدة للأب مع الجدة للأم، وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي .[١]

٣- عدم معارضتها للقياس.

القياس هو المصدر التشريعي بعد النص والإجماع، وهو حمل علىٰ النص لعلة أو أمر آيل إلىٰ مصلحة، ومثاله : قياس شحم الخنزير علىٰ لحمه في النجاسة والاستقذار والضرر، وقياس النفاس علىٰ الحيض في منع الوطء للأذىٰ والضرر، وهو يستند إلىٰ وصف يتناسب مع حكمه، وهذا الوصف قد سماه الأصوليون (المناسب)، الذي متىٰ عرض علىٰ العقول تلقته بالقبول .[٢]

٤. عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها.

إن المصالح تتنوع باعتبارات مختلفة أهمها من حيث القوة والقطع والضرورة، وعند تعذر الجمع بينهذه الاعتبارات الثلاثة واستحالته يعد ادراك هذا الضابط وفهمه وترجيح واحد منها علىٰ الاخر امرادقيقا وعميقا، ويحتاج إلىٰ دراية كافية من المجتهد وخبرة بالغة بالمصالح الشرعية ومراتبها وتعارضها وترجيحها وربطها بالوقائع والمتغيرات .ومن الأمثلة المعاصرة علىٰ ذلك، ما لو طرح المسلمون قضية عمل المرأة لزيادة الإنتاج، فإن هذه القضية تتجاذبها عدة مصالح : مصلحة زيادة الإنتاج لتقوية الاقتصاد، ومصلحة الأسرة من التربية

(١) ينظر : شلبي،تعليل الأحكام ،ص. ٣٢٧

(٢) ينظر : شلبي،تعليل الأحكام ، ص٢١٨ ، و٢٤٠

والعناية، ومصلحة صيانة المجتمع من الاختلاط المشين ونتائجه[1].

وما ينطبقعلىٰ ضوابط المصلحة المرسلة غالبا ما ينطبق علىٰ ضوابط العرف من ناحية مآل ومصير كل منهما عند اعماله ؛فالعُرف ما تعارف عليه الناس، والمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء ؛ وعليه فلا يعتبر العرف انتعارض مع أصل شرعي قطعي أو اجماع ، ويشترط فيه أمورا خاصة كأن يكون قائما عند إنشاء المعاملات وهكذا [2].

المطلب الثاني : نماذج من التطبيقات الفقهية لفتاوى شرعية مبنية على الاجتهاد المقاصدي .

عند الربط بين نصوص الشريعة و مقاصدها العملية للوصول الىٰ حكم نازلة من النوازل في واقع الأمة، يمكن الاستفادة من فهم السلف الصالح وطريقتهم بتحقيق هذه المعاني والمفاهيم في اجتهاداتهم ،ليكون هذا الفهم معيارا و ميزانا لعلماء ومفتي هذا الزمان للتعامل مع ما يجد من نوازل واحداث ، و ذلك بإشاعة

(١) هذا المثال أورده الدكتور عبد المجيد النجار في سياق حديثه عن دورالمعرفة العقلية في فهم الدين وعن امكانية استخدام علوم الاقتصاد والاجتماع والنفسليتيسر للمجتهد فهم المقصد الشرعي وتحديد صيغة دينية لحل هذه المشكلة ، مع هذا ينبغيالحذر من الوقوع في المزالق والمصالح الموهومة بالاستئناس بهذه العلوم التي هي نتاجللثقافة الغربية المادية في أغلبها ، والتي تبقىٰ ظنية تفتقر الىٰ الانضباطوالموضوعية علىٰ غرار العلوم الصحيحة ، فقه التدين ١/ ١٠٩ ، وتوفيقالطويل ، أسس الفلسفة ، ص١٤٩ ، نقلا عن الشاطبي ، ود.العبيدي ، مقاصد الشريعة ، ص١٧٢ ، وقد أوردهأيضا الدكتور البوطي ، ضوابط المصلحة ، ٢٦١،٢٦٠

(٢) انظر تحقيق ذلك في كتابالمحصول للرازي ج٢ / ق٢ / ٣٩٧ ومابعدها ، والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ٣/ ٢٩٠،وتعليل الأحكام ، للشلبي ،ص١٣٥ ، ومابعدها، وأصول الفقه ، للبرديسي ، ص. ٢٥٥

ثقافـة المقاصد العقلانيـة العملية التي تربط الأحكام بوظيفتهـا و دورها في ترقية النفس و تزكية الحياة .

و سأسـتعرض بعض نماذج اجتهاد السـلف الصالح المقاصـدي لعلها تبين كيـف يسـهم هذا النـوع من الاجتهـاد في ضبـط فهم النص الشـرعي واسـتنباط الاحكام منه .

الانموذج الاول : قتل الجماعة بالواحد :

ورد في الاثر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَتَل نفراً – خمسة أو سبعة – برجـل قتلوه قتل غيلة (أي: خديعة وسِـرّ)، "وقال: لو اشـترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[1].

ففي هذا الأثر اجتهـد امير المؤمنين عمربن الخطاب (رضي الله عنه) بإيجاد حكم شرعي لمسألة جدت في زمانه – قتل الجماعة بالواحد – من خلال النصوص الشـرعية ذات الصلة بالقصاص وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائـدة:]٤٥ ، وهـو دال بظاهره علىٰ اخـذ النفس الواحدة بالنفس الواحـدة ، وقولـه تعالـىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقـرة:] ١٧٩، فحكم بقتـل الجماعة بالواحـد تحقيقالمقصد حفظ النفـس والتـي بها يدوم الوجود الإنسـاني علىٰ الأرض و يتحقـق العُمران ، وايده بذلك صحابة رسول الله ﷺ.

(١) البخـاري ، صحيـح البخاري ، كتاب الديات ، باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتـص منهـم كلهم ،حديث رقـم (٦٥٠٠) ، وقال ابن حجر: وهذا الأثـر موصول إلىٰ عمر بأصح الأسانيد، (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (١٢/ ٢٢٧)، وفي موطأ الإمام مالـك، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون علىٰ قتل واحد، رقم (٦٧٠)، وقال عنه الزرقاني اسناده متصل، موطأ مالك، مصدر سابق، (٣/ ١٧).

الانموذج الثاني : جمع القرآن الكريم :

جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)، بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن[1]، وهذا دليل علىٰ عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)، فإنّ هذا الامر لم يفعله رسول الله e ولا أمر به ولا يوجد نص في كتاب الله يأمربفعله، الا قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر:]٩ الدال علىٰ تعهد الله تعالىٰ بحفظه ، ولكن الصحابة رأوا أن في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدين من خلال الحفاظ علىٰ المصدر الذي يُستقىٰ منه التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والانحراف، والذي به يُعرف الله ويُعبد ، وبه يعرف الحلال والحرام ، وكامل التكاليف الشرعية ، فبحفظ كتاب الله يحفظ هذا الدين .

الانموذج الثالث : الكفاءة[2] بين الزوجين :

عند الاطلاع علىٰ ما قرره الفقهاء من اشتراط الكفاءة بين الزوجين لصحة عقد الزواج يستشكل المرء أن يكون النسب و الانتماء العشائري و القبلي من جملة الأمور التي تطلب فيها الكفاءة و كأن الإسلام يقر العنصرية التي عرفتها البشرية في كثير من الثقافات و الحضارات .

و الذي يفتح لنا باب الفهم لما قرره الفقهاء في هذا الموضوع أمران: أحدهما النظر إلىٰ مقاصد الزواج و التي تحوي في بعدها الاجتماعي وضع الأسس و

---

(١) حديث جمع القرآن رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (٤٧٠١).

(٢) الكفاءةلغة:يقالالكفؤ:النظير،ونظيرالشيءمثله،والكفؤ:المماثلوالقويالقادر،والكفاءة: المماثلةفيالقوة والشرف،ومنه الكفاءةفيالزواج:أيانيكونالرجلمساوياًللمرأةفيحسبهاودينها ، ينظر : ابن منظور، لسان العرب، مادة " كفأ"، ١/ ١٣٩.

المقومـات لتقوية صلة الأرحام و علاقات التكافل و التراحم المبنية علىٰ القرابة . و من هنا كان اشـتراط ما اشـترطه الفقهاء مبنيـاً علىٰ معرفة منهم بالعرف السائد في بيئتهم التي تحدثوا فيها، و أن التكافؤ في النسـب في تلك البيئة هو تأصيل لصلة الأرحام بمقدماتها و أسبابها .

فمـا قرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحـال معيار التفاضل الحقيقي الثابـت بقوله تعالـىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[الحجـرات:]١٣ و لا يلغي القدوة في فعل الرسول بقوله ﷺ (:أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) [١] .

فالنظر إلىٰ ما يحقق المقاصد في بيئة وعرف اجتماعي سـائد هو مفتاح الفهم لمن يستشـكل بعض الفتاوىٰ في قضية الـزواج أو غيرها و يبقىٰ النظر المقاصدي الكلـي هو الأداة المنهجية الأمثل للتعامل مع الشـريعة و أحكامها أو التعامل مع التراث و الاستفادة منه علىٰ بصيرة[٢] .

الانموذج الرابع : رمي الجمار في أيام التشريق :

تتزايـد في الآونـة الأخيرة أيام الحج أعداد الحجاج بشـكل مطـرد و قد نجم عـن هذا التزايـد تزاحم عنيـف ومضايقة شـديدة أدت إلىٰ تغير اجتهـاد كثير من

---

(١) البخـاري ، صحيـح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، حديث رقم (٥٠٢٩)

(٢) http://www.alrashad.org/issues/18/18-Adhami.htm ، و ينظر تفصيل شـرط الكفاءة عند الفقهاء في : الكاسـاني، بدائع الصنائع ٢/ ٤٦٩، السرخسي، المبسوط ٤/ ٢١ ، عليش، منح الجليل شـرح مختصر خليل ٣/ ٢٩٣ ، الرملي، نهاية المحتاج إلىٰ شرح ألفاظ المنهاج ٦/ ٥٣ ، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد الشيباني ٧/ ٣٧٢،

العلمـاء المفتين في كثير من المسـائل ، ومخالفة المشـهور من المذاهب تخفيفاً علىٰ الناس من الضيق والحرج ، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئـك العلماء بأقـوال أئمتهم أو أفتوا بهـا دون اعتبار لتغيـر الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات .

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس بالاتفاق ، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (رمىٰ رسول الله r حين زالت الشمس)[1]

وأمـا نهاية وقت الرمي ففيـه خلاف الفقهاء فعند الشـافعية والحنابلة [2]: آخر وقـت الرمـي ينتهي بغروب شـمس اليـوم الرابع من أيـام النحر، وهـو آخر أيام التشـريق ، ودليلهم : أن أيام التشـريق كلها وقت للرمي ، فإذا أخره من أول وقته إلىٰ آخره لم يلزمه شيء .

وأمـا الحنفيـة والمالكية [3] : فقيـدوا رمي كل يـوم بيومه ثم فصلـوا : فذهب الحنفيـة إلىٰ أنه ينتهي رمـي اليوم الثاني من أيام النحر بطلـوع فجر اليوم الثالث ، ورمـي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليـوم الرابع ، فمن أخر الرمي إلىٰ ما بعد وقته فعليه القضاء ، وعليه دم عندهم .

والدليـل علىٰ جـواز الرمي بعد مغـرب نهار الرمي هو حديـث الإذن للرعاء

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٢٦٣٥) ، ٤/ ٣٨٦ .

(٢) ينظر : الشربيني ، نهاية المحتاج ٢ / ٤٣٥ ، ابن قدامة ، المغني ٣ / ٤٥٠

(٣) ينظـر : السرخسـي ، المبسـوط ٤ / ٦٨ ،الدسـوقي ، شـمس الديـن محمد عرفه ، حاشـية الدسـوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية،٢ / ٥١ الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشـقي الحنفي (المتوفىٰ: ١٢٩٨هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ٢/ ١٦١ .

بالرمي ليلاً ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : (أن النبي rرخص للرعاة أن يرموا ليلاً)[1] .

وذهب المالكية [2] : إلىٰ أنه ينتهي أداء الرمي إلىٰ غروب كل يوم ، وما بعده قضاء له ، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع ، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع ، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئاً من رمي الحصيات إلىٰ الليل[3].

وقد اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير علىٰ الحجاج من الشدَّة والزحام وحفظا للنفس من الهلاك والموت نتيجة لذلك الزحام ، وهنا ظهر جليا دور الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين النصوص الشرعية والعمل بما يغلب علىٰ الظن انه اصلح للعباد [4].

(١) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧) ،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ ٣/ ٣٢٩ ، ورواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) ينظر : الدسوقي ، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير، ٢ / ٥١ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠

(٣) ينظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ ، العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، الشرح الممتع علىٰ زاد المستنقع ، مؤسسة إمام للنشر ،١٤١٦هـ (ط/ ١) ، ٧/ ٣٨٥ ، فتاوىٰ الحج والعمرة والزيارة ، جمع محمد المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولىٰ ، ص ١١٠ .

(٤) ينظر : المزيد ، د . صالح بن محمد الفهد ، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ، مطبعة المدني ، مصر ، ١٤١٣ هـ ، (ط/ ١) ، ص ٦٦ .

الخاتمة والتوصيات

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن موضوع" دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الاحكام منه"، نشيرُ إلي جملة من النتائج والتي أهمُها :

١. الاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن : جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له .

٢. ان للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام ،وهي ضوابط لفهم النص الشرعي واستنتاج الاحكام منه وبالاستنتاج يدخل ايضا الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الادلة العقلية .

التوصيات :

١. يوصي الباحث الجهات المسؤولة عن المناهج الدراسية في المراحل الدراسية الاولىٰ بإضافة موضوعات مقاصد الشريعة لكتب التربية الاسلامية ، ليبدأ الطالب بفهم المقصود بها ومكانتها في تشريع الاحكام .

٢. كما يوصي الباحث الجامعات بتدريب الطلبة من خلال مواد الثقافة الاسلامية علىٰ التفكير المقاصدي وإبراز دور الخطاب المقاصدي بحل المشكلات.

٣. عقد الدورات التدريبية للقضاة والمفتين وواضعي القوانين والانظمة علىٰ كيفية الاجتهاد المقاصدي .